

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر، بالطريقة التي يراها مناسبة، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كي يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان، بغية ضمان انسجامها ونجاحها؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٠٦/٣٦ - المساعدة في تعمير جمهورية أفريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتهما

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، الذي أكدت فيه الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذل من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنميته،

وإذ تحيط علماً ببيان الذي أدى به وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١^(١٧٦)، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد، وأكد أن الحالة تدهورت من جراء نقص الموارد المالية وأن المساعدة الخارجية ضرورية،

وإذ تحيط علماً كذلك، ببيان الذي أدى به ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١^(١٧٧)، مؤذناه أن استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة، وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية أفريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعذر من أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى أن برنامج العمل الجديد الأساسي للثانيات لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمد بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً^(١٧٨)، يوصي بزيادة المساعدة إلى هذه البلدان،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٧٩) المرفق به تقريربعثة المشتركة بين الوكالات، التي أوفدت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الإضافية الازمة لتعمير البلد وانعاشه وتنميته،

^(١٧٦) المرجع نفسه، الجلسات العامة، المجلس ٢٩، القرارات ٨٩ إلى ١٢٧.

^(١٧٧) المرجع نفسه، اللجنة الثانية، المجلس ٢٧، القرارات ٤٤ إلى ٥٧.

^(١٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، باريس ١، إلى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.82.I.8)، الجزء الأول، الفرع ألف.

^(١٧٩) A/36/183.

المتعلقة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة غينيا الاستوائية وتعزيزها ما يلزم لتلك المساعدة؛

(ج) أن يبقى الحال في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء وبالوكالات المتخصصة وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢، على حالة البرنامج الخاص لمساعدة الاقتصاد لغينيا الاستوائية؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض حالة الاقتصاد في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين.

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٠٥/٣٦ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته^(١٧٤)،

وإذ تحيط علماً ببيان الذي أدى به منسق الأمم المتحدة لمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١^(١٧٥)،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها ل shedding المساعدة للبنان:

٢ - تثنى على الجهد المستمرة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة لمساعدة في تعمير لبنان وتنميته اضطلاعاً بواجباته:

٣ - ترجم من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لغاية حكمة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها:

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في إطار احتياجات لبنان:

^(١٧٤) A/36/272 Corr.1.

^(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الثانية، المجلس ٦، القرارات ١٣ إلى ٢٧.